

## وسائل الشيعة

[ 76 ] 31 - باب ان المرأة إذا طلقت على غير السنة فليل لزوجها بعد اجتماع

الشرائط: هل طلقت فلانة ؟ فقال: نعم أو طلقتها صح الطلاق. (28063) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة ؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها. أقول: حمله الشيخ على غير المخالف لما مر ويحتمل الحمل على الاستحياب. (28064) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها ؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال: نعم تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري نحوه (1).

الباب 31 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 8: 59 /

194، والاستبصار 3: 293 / 1036. (1) مر في الاحاديث 3 و 4 و 5 و 6 من الباب 30 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 3: 257 / 1219، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) التهذيب 7: 470 / 1884.